

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 902 لسنة 1991 بشأن
تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الجلاء للحوادث والعظام

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 13

السنة الثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (902) لسنة 1991م
بشأن تقرير بعض الصلاحيات لمستشفى
الجلء للحوادث والعظام

اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على قانون النظام المالى للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون الصحى رقم (106) لسنة 1973 م .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (896) لسنة 1989 م بشأن اعادة تنظيم
أمانة الصحة .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (777) لسنة 1991 م بشأن لائحة تنظيم
اللجان الشعبية بالبلديات .

قررت

مادة (1)

يكون لأمين اللجنة الشعبية لمستشفى الجلء للحوادث والعظام الاختصاصات
المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .

مادة (2)

يفتح للمستشفى حساب بأحد المصارف التجارية العاملة بالجماهيرية العظمى ،
تودع فيه ايرادات ورسوم تقديم الخدمات الصحية بالمستشفى ، كما تودع به
المخصصات المقررة للمستشفى بالميزانية العامة .

مادة (3)

يكون أمين اللجنة الشعبية للمستشفى صلاحية الاذن بالصرف من الحساب المذكور بالمادة السابقة ، في أوجه الصرف المقررة .

مادة (4)

يكون للمستشفى مراقب مالي ، يباشر الاختصاصات المقررة للمراقبين الماليين المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .
ويصدر بنده للعمل قرار من اللجنة الشعبية للخزانة .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في 24 / ربيع الثاني / 1401 و . ر

الموافق 2 / الحوثل / 1991 م